عند السجود وقال محمد بعد السجود كذا ذكر خواهرزاده في اول كتاب
الصلاة وذكر هو في ابواب الحدث انه يجلس بين التربع والاحتباء
وحكى عن الخلاف زفر ان في صلاة الليل يتربع عند ابي حنيفة من
اول الصلاة الى اخرها وروى عن محمد عن ابي حنيفة انه قال الافضل له
ان يقعد في موضع القيام محتبيا هذا ما ذكره شيخ الاسلام خواهر
زاده ورايت في مختصر الكرخي عن محمد عن ابي حنيفة انه يقعد كيف
شاء وهو قول محمد وروى الحسن انه يتربع واذا اراد ان يركع يثني
رجله اليسرى وافترشها قال القدوري اطلق الحسن رواية الحسن
وهي عن ابي يوسف وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يركع
متربعا وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته هذا ما ذكره
الكرخي والقدوري وذكر الفقيه ابو جعفر الليث ان الفتوى على قول
زفر اذا اغمي عليه او جن او عجز عن الايماء بالراس ان دام حتى كان
اكثر من يوم وليلة تسقط الصلوة وان كان اقل لا والعبرة في الكثرة
عند ابي حنيفة وابي يوسف من حيث الساعات وعند محمد من حيث
دخول الوقت حتى لو حدث هذا قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال
من اليوم الثاني وافاق قبل دخول وقت العصر عندهما لا قضاء عليه
وعنده عليه القضاء ما لم يمتد الى وقت العصر في هذا الباب هكذا هاهنا
وهو المذكور في شرح خواهرزاده وابو الليث جعل اعتبار الساعات
رواية عن ابي حنيفة قال وروى عن محمد انه لا عبرة بالساعات
وذكر السرخسي ان اعتبار الساعات رواية عن ابي حنيفة والصحيح
ان العبرة بعدد الصلوات مسائل سجدة التلاوة اذا سجد
للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى لا يلزمه سجدة التلاوة وكذا
لو تلا في الركوع ذكر في صلوة الفارسي لان هذه التلاوة محجور عنها
وجوب سجدة التلاوة متعلق بتلاوة جميع الاية او بالحرف
الذي فيه السجدة ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية عن محمد

فيمن

فيمن قرا اية السجدة الا الحرف الذي في اخرها انه لا يسجد وان
قرا الحرف الذي يسجد فيه لا غير لم يسجد الا ان يقرا اكثر اية السجدة
قال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها
او بعدها يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وذكر هشام عن ابي
حنيفة في المسلم يقرا اية السجدة ثم يرتد والعياذ بالله ثم يسلم لم يكن
عليه السجدة وروى الحسن عن ابي حنيفة في السكران اذا قرا اية السجدة
لزمته وكذا المجنون اذا تلا لا يلزمه السجود اذا افاق قال ابو جعفر
هذا اذا لم يكن مطبقا وتفسيره ياتي في نكاح هذا الكتاب اذا تلا اية
السجدة في الصلاة وركع للسجدة التلاوة فالقياس ان يجزيه وبه
اخذ علماؤنا وفي الاستحسان لا وهو قول الشافعي قال القدوري
من اصحابنا من قال هذا غلط وقع من الكاتب والصحيح ان القياس
يمنع من ذلك ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب فهو الصحيح لكن عندنا
انما يجزيه بشرطين احدهما النية والثاني ان لا يتخلل بين التلاوة
وبين الركوع ثلث ايات وهذه مسالة عجيبة وتمامها قبل باب السهو
من شرح الطحاوي وهذا اذا كانت الايات الثلث من وسط السورة
حتى يعتبر فاصلا اما لو كانت من اخر السورة لا يكون فاصلا كذا ذكر
في الاصل والمجرد والهارونيات الابكم او الاصم اذا راى قوما سجدوا
للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد لانه لم يقرا ولم يسمع في كراهية فتاوى سمرقند
الحائض اذا سمعت اية السجدة لا سجدة عليها ذكره الكرخي في مختصره
اذا تلا اية السجدة في الصلاة فان شاء ركع بها وان شاء سجد قال
القدوري تفسيره عن ابي يوسف يعني ان شاء اقام ركوع الصلاة مقامها
وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا كانت السجدة في اخر السورة كما في سورة
الاعراف وفي اخر السورة والنجم واقرا وقريبا من اخرها مثل بني اسرائيل
واذا السماء انشقت فيركع حين فرغ من السورة اجزاه عن السجدة الركعة
عن سجدة التلاوة فان خرج الى سورة اخرى ثم ركع اجزاه تركع بها وقول